

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فالحاصل ان المتعين الوقوف على موارد النصف في كل شيء يقال إنه يلحق الميت ويناله ثوابه او يسقط عنه فرضا من فرائض الصلاة عليه وقد اطلنا البحث في هذا في شرحنا للمنتقى وذكرنا جميع ما ورد من الادلة الدالة على تخصيص هذه الادلة المقتضية لاختصاص كل عامل بعمله فليرجع اليه وبهذا القدر تعرف لالكلام على ما جعله المصنف متفرعا على لزوم الوصية بالحج الى آخر الفصل فلا تشتغل بالكلام عليه .

فصل .

وإنما يستأجر مكلف عدل لم يتضيق عليه حج في وقت يمكنه اداء ما عين فيستكمل الاجرة بالاحرام والوقوف وطواف الزيارة وبعضها ببعض وتسقط جميعا بمخالفة الوصي وإن طابق الموصى وبترك الثلاثة وبعضها بترك البعث ولا شيء في المقدمات الا لذكر او فساد عقد وله ولورثته الاستنابة للعذر ولو لبعد عامة إن لم يعين وما لزمه من الدماء فعليه الا دم القران والتمتع قوله فصل وإنما يستأجر مكلف الخ أقول هذا فصل مبني على صحة الاستئجار وصحة الوصية به وقد قدمنا الكلام على ذلك فلا حاجة لنا في الكلام على هذا الفصل فإنه متفرع على ما اوضحنا عدم ورود دليل يدل عليه وعلى تقدير صحة الاستئجار وصحة الوصية فما ذكره المصنف من اشتراط التكليف والعدالة في الاجير امر لا بد منه فإن غير المكلف لا يصح منه عمل نفسه فكيف يصح منه عمل غيره ومن لا عدالة له فهو غير مأمون ان يستأجر على تأدية فريضة الصلاة وركن من اركان الاسلام